

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل

.....

إن رئيس الحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 113-04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 113-04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل.

المادة 2

يشمل التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل دوائر ومحطات ولأئية.

المادة 3

تشمل المحافظة الوطنية للساحل الدوائر الآتية:

- دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل،
- دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية،
- دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف،
- دائرة الإدارة و الوسائل العامة.

المادة 4

تكلف دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل بما يأتي :

- وضع قواعد معلوماتية ونظام للمعلومات الجغرافية،

- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحل،

- ضمان التنسيق بين مختلف المحطات المحلية.

تشمل هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة مخططات التهيئة الساحلية،

- مصلحة القواعد المعلوماتية،

- مصلحة تنسيق المحطات المحلية.

المادة 6

تكلف دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف بما يأتي :

- ترقية برامج لتحسيس وإعلام الجمهور حول المحافظة والاستعمال الدائم للمساحات الساحلية وكذلك تنوعها البيولوجي،

- ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل،

- وضع شبكة معلومات حول حالة الساحل،

- ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بهذا الأخير.

تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2) :

- مصلحة التحسيس والاتصال،

- مصلحة التوثيق والأرشيف

المادة 7

تكلف دائرة الإدارة و الوسائل العامة بما يأتي :

- صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية،

- تحديد المواقع ذات الأهمية الايكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها،

- اتخاذ، بالتنسيق مع المصالح المعنية للدولة، الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية البحرية والبرية للساحل،

- مساعدة المحطات الولائية لوضع حيز التنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية،

- تطوير اتفاقية الشراكة مع مختلف المتعاملين،

- اقتراح كل الإجراءات أو النشاطات التي ترمي إلى تحسين حالة الساحل.

تشمل هذه الدائرة المصالح الآتية :

- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البرية،

- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البحرية،

- مصلحة المحافظة وحماية الثروة الحيوانية و النباتية البرية والبحرية.

المادة 5

تكلف دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية بما يأتي :

- متابعة تنفيذ مخططات التهيئة الساحلية،

- إنجاز ومتابعة نموذجية المساحات الساحلية،

- مساعدة الجماعات المحلية في تدخلاتها على الساحل،

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006.

وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة

الشريف رحماني

وزير المالية

مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

- تقييم احتياجات لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المسندة إليها،

- اقتراح ووضع حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة،

- المشاركة بالتعاون مع الهيئات المعنية في كل النشاطات المتعلقة بالوسائل المالية والمادية وسير المحافظة،

- ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم.

تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2) :

- مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة 8

تكلف المحطات الولائية بما يأتي :

- وضع حيز التنفيذ استراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي وتنميته،

- وضع حيز التنفيذ إجراءات حماية وتسيير المجالات المحمية والمناطق الحساسة،

- ضمان مراقبة حالة الساحل وأخذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة عليه.

المادة 9

تتواجد المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة (14) ولاية الساحلية الآتية :

الطارف وعنابة وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تيموشنت وتلمسان.

يرأس كل محطة رئيس محطة.